

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERALA/42/758  
24 November 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الثانية والأربعون  
البند ٧٠ من جدول الأعمالمسألة انتاركتيكا

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" : تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ لـ ٢٠٠٢ وباء وجيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - ونظرت اللجنة الأولى في البند في جلساتها ٤٦ إلى ٤٨ المعقدة في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (انظر A/C.1/41/PV.46-48) .
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة الأولى بقصد البند ٧٠ الوثائق التالية :

(١) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الختامي والقرارات التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المعقد في الكويت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (A/42/178-S/18753) ،

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، المعقد في نيويورك في الفترة من ٥ الى ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/42/681) ٤

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الامم المتحدة يحيل بها النص الانكليزي للنسخة المؤقتة للتقرير النهائي لاجتماع الاستشاري الرابع عشر لمعاهدة انتاركتيكا التي عقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ٥ الى ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/C.1/42/7) ٤

(د) تقرير الامين العام عن مسألة انتاركتيكا (Corr.1 A/42/586 و A/42/587) ٤

(هـ) تقرير الامين العام عن مسألة انتاركتيكا (A/42/587) ٤

### ثانيا - النظر في المقترنات

#### ألف - مشروع القرار A/C.1/41/L.86

- في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت زامبيا باليمنية عن أعضاء مجموعة الدول الافريقية مشروع قرار بعنوان "مسألة انتاركتيكا" (A/C.1/42/L.86) وقد عرضه ممثل زامبيا في الجلسة ٤٨ المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.86 (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار ألف) بتصويت بناء الأسماء ، بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت<sup>(١)</sup> . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(١) أعلنت الوفود الـ ٢٣ التالية عدم اشتراكها في التصويت : إسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - التحادية) ، أوروغواي ، أيسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكواتور ، البنما ، الامارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، موزايلاند ، السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوتاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد ..

الممتنعون : ايرلندا ، البرتغال ، كندا ، كوت ديفوار ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، ملاوي ، النمسا .

باء - مشروع القرار A/C.1/42/L.87

٧ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اندونيسيا وأوغندا ، وباكستان ، وبروناي دار السلام ، وبنغلاديش ، ورواندا ، وزامبيا ، وزيمبابوي ، وسريلانكا ، والسودان ،

وعمان ، وغانا ، والكونغو ، ومالي ، وماليزيا ، ونيجيريا مشروع قرار معنونا "مسألة انتاركتيكا" (A/C.1/42/L.87) ، عرضه ممثل ماليزيا في الجلسة ٤٨ ، المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.87 بتصويت بناء الأسماء بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل لائئه وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت<sup>(٢)</sup> (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : أثيوبيا ،الأردن ،البانيا ،الإمارات العربية المتحدة ،إندونيسيا ،أنغولا ،أوغندا ،إيران (جمهورية - الإسلامية) ،باراغواي ،باكستان ،البحرين ،بربادوس ،بروني دار السلام ،بنغلاديش ،بنما ،بوتان ،بوتswana ،بوركينا فاصو ،بورما ،بوليفيا ،تايلند ،تونغو ،تونس ،الجزائر ،جزر البهاما ،الجماهيرية العربية الليبية ،جمهورية إفريقيا الوسطى ،جمهورية تنزانيا المتحدة ،الجمهورية العربية السورية ،جيبوتي ،رواندا ،رومانيا ،راذير ،زامبيا ،زمبابوي ،سنغافورة ،الستفال ،سوازيلند ،السودان ،عمان ،غانا ،غيانا ،غينيا ،الفلبين ،قبرص ،قطر ،الكامرون ،كمبودشيا الديمقراطية ،كوت ديفوار ،كوت ديفوار ،كونغوس ،الكويت ،كينيا ،ليبيريا ،ليسوتو ،مالطا ،مالي ،ماليزيا ،مدغشقر ،مصر ،المغرب ،المكسيك ،ملاوي ،ملديف ،المملكة العربية السعودية ،موزامبيق ،نيبال ،نيجيريا ،اليمن ،يوجوسلافيا .

(٢) أعلنت الوفود الـ٤٢ التالية عدم اشتراكها في التصويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،الأرجنتين ،أسبانيا ،استراليا ،اسرائيل ،أفغانستان ،إcuador ،ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ،أوروجواي ،أيسلندا ،إيطاليا ،بابوا غينيا الجديدة ،البرازيل ،بلجيكا ،بلغاريا ،بولندا ،بيرو ،تشيكوسلوفاكيا ،جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،جمهورية بولندا ،جمهوريّة لاو الديمقراطية الشعبية ،الدانمرك ،السويد ،شيلى ،فرنسا ،فنلندا ،فييتنام ،كوبا ،كولومبيا ،المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،منغوليا ،النرويج ،النمسا ،نيكاراغوا ،نيوزيلندا ،الهند ،هنغاريا ،هولندا ،الولايات المتحدة الأمريكية ،اليابان ،اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، أيرلندا ، البرتغال ، تركيا ، جزر سليمان ، الصين ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، لوكسمبورغ .

٩ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قدمت أنتيغوا وبربودا مشروع قرار بعنوان "مسألة انتاركتيكا" (A/C.1/42/L.88) ، فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،"

"إذ تضع في اعتبارها المناقشات المتعلقة بمسألة انتاركتيكا في دورات الجمعية العامة التاسعة والثلاثين ، والأربعين ، والحادية والأربعين ،

"إذ تضع في اعتبارها أيضا دراسة مسألة انتاركتيكا التي افطلت بها الأمين العام <sup>(٣)</sup> ،

"وإذ تسلم بأهمية انتاركتيكا وجرفها القاري ومحيط انتاركتيكا للعالم ككل ، لاسيما في المحافظة على استقرار البيئة البحرية العالمية وأنماط الطقس والمناخ ، والأهمية العظيمة لبيئتها الطبيعية بالنسبة إلى البشرية ،

"وإذ تدرك الاهتمام المتزايد الذي تبديه الجماعات البيئية غير الحكومية بحماية انتاركتيكا ومحيط انتاركتيكا ،

"وإذ تلاحظ أن الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا تواجه الان خطر الاستغلال المفرط ، إلا أنه بسعها ، إذا توفرت لها الادارة السليمة ، أن تضيف إضافة هائلة إلى موارد العالم من البروتين على أساس مستمر ،

"وإذ تلاحظ كذلك أن المستقبل ينطوي على خطر حدوث اضطراب في النظام الايكولوجي لانتاركتيكا بسبب الاستغلال بدون رقابة للموارد المعدنية في انتاركتيكا ،

"وإذ تدرك أن معاهدة انتاركتيكا لعام ١٩٥٩<sup>(٤)</sup> تنص بالتحديد على وجوب استخدام انتاركتيكا في الأغراض السلمية فقط ، وتنص على حرية البحث العلمي في انتاركتيكا ،

"وإذ تلاحظ أن معاهدة انتاركتيكا تتعلق جميع المطالبات بالسيادة من انتاركتيكا ،

"وإذ تعلم أنه يمكن استعراض معاهدة انتاركتيكا في عام ١٩٩١ ،

"وإذ تدرك المصلحة المشروعة في انتاركتيكا للدول خلاف تلك التي انضمت إلى معاهدة انتاركتيكا ،

١ - ترى أنه ينبغي للأطراف المعاهدة أن يوفروا أساسا ملائما يطوروه منه نظاماً أوسع مشاركة دولية في عملية صنع القرار التي تؤثر على انتاركتيكا ، وينبغي لهم إنشاء ملطة للادارة اليومية وتحقيق تقاسم الموارد ؛

٢ - تقر أن تؤجل كذلك نظر الأمم المتحدة في مسألة انتاركتيكا إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

٣ - تدعو أطراف المعاهدة إلى بدء مفاوضات مع انتيغوا وبربودا لوضع الصيغة النهائية لاتفاق تقوم الدول غير الأطراف في المعاهدة بالتوقيع والتمديق عليه قبل أول سبتمبر ١٩٨٨ .

---

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٨ ، الصفحة ٧٦ (من النص الانكليزي) .

### ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد القرارات التالية :

#### مسألة انتاركتيكا

الف

#### إن الجمعية العامة ،

لذ تشير إلى قرارها ٨٨/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" ،

ولذ تلاحظ مع الامم أن نظام جنوب افريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري والذي علق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يرجح يشارك في اجتماعات الاطراف الاستشارية في معايدة انتاركتيكا ،

ولذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية السابعة والاربعين ، التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥<sup>(٥)</sup> ،

ولذ تشير أيضا إلى الفقرات المتعلقة بالموضوع من الإعلان السياسي المعتمد في المؤتمر الشامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(٦)</sup> ،

• CM/Res 988 ، المرفق الثاني ، القرار (XLII) A/40/666 (٥)

A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٩٨ إلى ٣٠٣ . (٦)

الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ ، الصفحة ٧٣ (من النسخة الإنكليزية) . (٧)

ولذ تشير كذلك إلى أن معاهدة انتاركتيكا<sup>(٧)</sup> يقصد بها ، حسب نسخة حكامها ، تعزيز المقادم والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

ولذ تلاحظ كذلك أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها النظام العنصري في جنوب إفريقيا ، والتي أدينت عالميا ، تشكل تهديدا للسلم والأمن على المعيدين الإقليمي والدولي ،

١ - تنظر مع القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب إفريقيا الذي يمارس الفصل العنصري في المجتمعات الطرفية الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ؛

٢ - تشادد مرة أخرى الطرف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب إفريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري من الاشتراك في المجتمعات الطرفية الاستشارية ؛

٣ - تدعو الدول الطرف في معاهدة انتاركتيكا إلى إعلام الأمين العام بالإجراءات المتخذة بقصد حفظ اتفاق هذا القرار ؛

٤ - تطلي إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" .

#### باء

#### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" ،

ولذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان السياسي المعتمد في المؤتمر الشامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(٦)</sup> ، والقرار المتعلق بانتاركتيكا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥<sup>(٥)</sup> ، وكذلك قرار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية المعقودة في تونس يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والقرار ٥/٢٥ - ج (ق ١) الذي اعتمد إجتماع مؤتمر القمة الإسلامي الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في الكويت من ٢٦ إلى ٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧<sup>(٨)</sup> ،

وإذ ترحب بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي منوعي واهتمام بانتاركتيكا ،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات المتعلقة بهذا البند والتي جرت في دوراتها الثامنة والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين والأربعين ، والحادية والأربعين والثانية والأربعين ،

واقتنياعاً منها بما لاكتساب معرفة أفضل بانتاركتيكا من مزايا للبشرية جماء ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جماء تقتضي بيان يظل استخدام انتاركتيكا قاصراً إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها ، ولا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تدرك أهمية انتاركتيكا بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة منها ، السلم والأمن الدوليان ، والبيئة والاقتصاد ، والبحث العلمي ، والأرصاد الجوية ،

وإذ تؤكد من جديد أن إدارة واستكشاف واستقلال واستخدام انتاركتيكا يجب أن تتم وفقاً لمفاهيم ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق مون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها .

---

انظر A/42/178-S/18753 ، المرفق الثاني . (٨)

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن مسألة انتاركتيكا<sup>(٩)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك جميع الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي يشملها نظام معاهدة انتاركتيكا<sup>(٥)</sup> ،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ حق المجتمع الدولي في الحصول على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة انتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة مستودعاً لجميع تلك المعلومات وفقاً للقرار الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن أي نظام محتمل للمعادن في انتاركتيكا ينبغي أن يراعي مصالح المجتمع الدولي مراعاة شاملة ، وأنه ينبغي فرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية إلى إقامة نظام للمعادن ، إلى أن يتتسن لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة كاملة وفقاً للقرار الجمعية العامة ٨٨/٤١ باء ،

١ - تطلب إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور جميع اجتماعات الأطراف في المعاهدة ، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية ، والمفاوضات المتعلقة بنظام المعادن ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تقييمه لهذه الاجتماعات والمفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا فرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية إلى وضع نظام للمعادن ، إلى أن يتتسن لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة كاملة ؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواءمة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بانتاركتيكا ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" .

-----